مرافعة نموذجية دفاعاً عن مدعى عليه باستهلاك المادة المخدرة

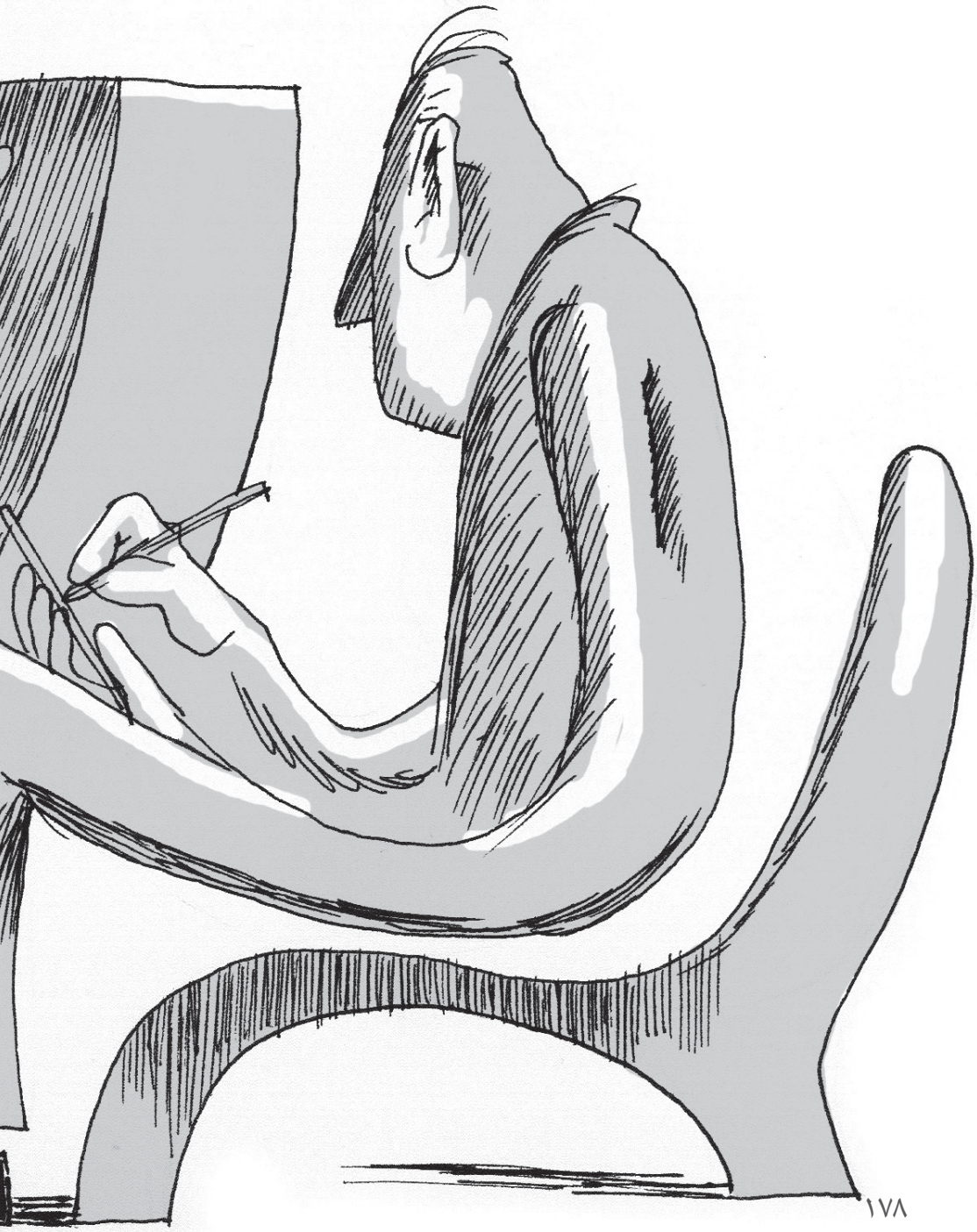

رسم رائد شرف
اند ٢٠١٥

مقدمة

مع تطور مقاربة العلوم الاجتماعية لمواضيع المخدرات والإدمان عليها وظهور العديد من الأبحاث في العلوم الطبيعية في هذا الشأن، تبدلت النظرة الاجتماعية والقانونية للأشخاص المدمنين على المخدرات مع فهم أوسع لمفهوم الإدمان. فالشخص المدمن لم يعد يُنظر إليه كـ«مجرم» خارج عن القانون يقتضي ملاحقته ومعاقبته، وإنما كشخص مريض ومهمش بحاجة الى علاج ومتابعة، فضلاً عن توعية للحد من مخاطر استخدام المواد المخدرة (ما يعرف بـ«Harm Reduction»)[٧٧]. وقد واكب المشرع اللبناني هذا التطور من خلال إصداره سنة ١٩٩٨ لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف[٧٨] حيث تمت مقاربة الشخص المدمن كشخص يستدعي المساعدة والحث لسلوك سكة العلاج. وبذلك يكون مشرع عام ١٩٩٨ قد نقض المنطق العقابي الذي كان سائداً في العقود السابقة مكرساً إذ ذاك مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب. غير أن مقاربة الجسم القضائي لملفات المخدرات في الواقع بدت جدّ مغايرة. فالقانون المذكور أوجد لجنة للإشراف على علاج الشخص المدمن والتثبت من إتمامه بنجاح. كما حمّل الحكومة مسؤولية ضمان علاج مجاني له، وذلك من خلال إيجاد مراكز للعلاج والرعاية. إلا أن هذا القانون بقي حبراً على ورق لأكثر من ١٥ سنة. فاللجنة التي أنشأها بقيت غير مفعلة لأمد طويل: فإذ عيّن وزير العدل بهيج طبارة للمرة الأولى أعضاء لجنة مكافحة الإدمان في ٢٠٠٤، فإنها سرعان ما أوقفت عملها لتعلن عجزها عن القيام بدورها نظراً لعدم توفر مراكز علاج معتمدة من قبل وزارة الصحة العامة من شأنها أن تقدم علاجاً مجانياً[٧٩]. استمرت هذه الحالة رغم تشكيل لجنة ثانية سنة ٢٠٠٩، وبقيت هي الأخرى معطلة حتى أوائل ٢٠١٣[٨٠].

وإزاء ذلك، وجد القاضي نفسه أمام معضلة قانونية وضميرية: فمن يمثل أمامه هو شخص يعلن عن نيته بالخضوع للعلاج ويتعهد به من دون أن يكون العلاج متوفراً في الواقع، علما أن النص القانوني يعاقب من أدمن ورفض الإذعان للعلاج. وتالياً معضلة القاضي هي الآتية: إما أن يعاقب هذا الشخص المدمن دون إيلاء أي إعتبار لنيته وتعهده بالعلاج لغياب الآليات الضرورية لتطبيق بنود القانون بهذا الشأن، وإما أن يوقف ملاحقة هذا الشخص على أساس هذا التعهد، وتماشياً مع روحية القانون، ولكن دون أن يتلقى الشخص المدمن أي علاج، مما يبقيه بالنتيجة في حلقة مفرغة من الإرتهان والملاحقة. وللأسف فان أغلبية القضاة اعتمدت في مرحلة غياب اللجنة الخيار الأول، بحيث غلبت المنطق العقابي في مقاربتها لملفات المخدرات والإدمان عليها كما سنرى لاحقا.

ونظراً للتناقض الحاصل بين نص القانون من جهة وواقع تطبيقه من جهة أخرى، قامت جمعية «سكون»[٨١]

٧٧ - United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) and International network of drug dependence treatment and rehabilitation resource centres (Treatnet), (2008). Strategies to Reduce Harm and HIV Infection among Drug Using Populations. [online] UNODC, pp.1-12. Available at: http://www.unodc.org/ddt-training/treatment/VOLUME%20D/Topic%204/1.VolD_Topic4_Harm_Reduction.pdf [Accessed 16 Nov. 2015].

٧٨ - قانون رقم ٦٧٣، صادر في ١٦ آذار ١٩٩٨.

٧٩ - كريم نمور، «خمس مراحل للعمل القضائي في قضايا الإدمان: حالة نموذجية لتجاوز الآراء المسبقة»، المفكرة القانونية، العدد ١٢، تشرين الثاني ٢٠١٣.

٨٠ - بيسان طي، «لجنة الادمان فعلت... لم تفعل: المحالون الى العلاج قلة والقضاة اخر من يعلم بها»، المفكرة القانونية، العدد ٨، نيسان ٢٠١٣.

٨١ - سكون، المركز اللبناني للعالج والوقاية من االدمان. للإطلاع على أعمال المركز، راجع: www.skoun.org

بالتعاون مع مستشارها القانوني[٨٢]، باعداد دراسة تحليلية للملاحقات القضائية في ملفات المخدرات عام ٢٠١٠[٨٣]، وذلك بهدف رصد أبرز المشاكل التي يتعرّض لها الأشخاص المدمنون خلال الملاحقة والمحاكمة. وقد أظهرت هذه الدراسة أن المشكلة الأساسية التي كانت تعترض تفعيل مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب لم تكن تكمن في تفسير معين للنص، مثلما هي حالة تفسير المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات وتحديداً مفهوم المجامعة المخالفة للطبيعة بما يتصل بالمثليين، بل كانت تكمن بشكل أساسي في التطبيق المجتزأ لنص القانون والممارسات المعاكسة لروحيته، والتي كانت تؤدي إلى الإجحاف بحق الشخص المدمن. وإنطلاقا من ذلك، بات من الضروري اللجوء إلى القضاء بغية الضغط لتطبيق فعّال ومتكامل وأمين للقانون نصاً وروحاً، أي وقف ملاحقة الشخص المدمن وإحالته إلى لجنة مكافحة الإدمان فور تعهده بالعلاج، ضماناً لحقه بالعلاج المجانيّ. ولهذه الغاية، تم إعداد المرافعة النموذجية هذه التي استخدمت أمام المحاكم بغية دعوة القضاة لملء الفراغ الذي أوجدته السلطة التنفيذية ولعب دور اللجنة غير المفعّلة، من خلال حثّ الشخص المدمن على سلك سكة العلاج ومواكبته في سلكها.

تطور الاجتهاد تدريجياً: مراحل قضايا المخدرات أمام المحاكم اللبنانية[٨٤]

في ما يلي، نستعرض كيفية تطور الاجتهاد اللبناني في مقاربته لقضايا الإدمان على المخدرات وذلك منذ صدور القانون سنة ١٩٩٨ حتى تفعيل لجنة مكافحة الإدمان في أوائل ٢٠١٣ (أي خلال المرحلة التي سبقت استخدام المرافعة النموذجية).

ففي المرحلة الأولى، وذلك بين ١٩٩٨-٢٠٠٧، بدا القانون وكأنه حبرٌ على ورق. فالمادة ١٩٤ منه تلزم القاضي بوقف السير بإجراءات الملاحقة وإحالة الشخص المدمن الى لجنة مكافحة الإدمان في حال تعهّد هذا الأخير بالعلاج. إلا أن الممارسة على الأرض لم تكن بمستوى طموحات القانون، فكان التيار القضائي السائد يتجه نحو معاقبة الشخص المدمن في ظل غياب أي نظرة علاجية له، فكان يعاقب كل شخص أقدم على استخدام المواد المخدرة وإن بقيت عموماً العقوبات مخففة بالنسبة إلى الحد الأقصى للعقوبة التي نصّ عليها القانون (وفق القانون، بإمكان العقوبة أن تصل الى حدّ ثلاث سنوات حبس وغرامة خمسة ملايين ل.ل. في حدها الأقصى). عام ٢٠٠٨، بدأت الأمور تتغير تدريجياً بحيث برز تيار قضائي أقل صرامة، فاعتمد تحفيز الشخص المدمن على العلاج وحثه على الانقطاع عن المخدرات وذلك من خلال اعتماد «وسائل ضغط» قانونية كربط قرارات إخلاء السبيل بتعهد الشخص المدمن بالعلاج و/أو إرجاء الدعوى من جلسة إلى جلسة، مع تكليفه إبراز فحوصات مخبرية في الجلسات القادمة. وبالرغم من أهمية هذه الخطوات لناحية تحفيز الشخص المدمن واستخدام الوسائل القانونية لملء الفراغ الحاصل جراء عدم تفعيل لجنة مكافحة الإدمان، إلا أن هذه الخطوات بقيت ناقصة: فالقاضي يقوم بإخلاء سبيل الشخص المدمن مقابل خضوع هذا الأخير للعلاج، لكنه لا يوقف الملاحقة ضده، وبالتالي تنتهي المحاكمة عموما في أحسن الأحوال (أي في حال تجاوب المدمن مع مطالب القضاء وأبرز على فترة

٨٢ - مكتب صاغية للمحاماة
٨٣ - نزار صاغية بالتعاون مع جمعية «سكون»، «الشرطي والقاضي والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات»، منشور على موقع المفكرة القانونية، كانون الاول ٢٠١١.
٨٤ - كريم نمور، «خمس مراحل للعمل القضائي في قضايا الإدمان: حالة نموذجية لتجاوز الآراء المسبقة»، المفكرة القانونية، العدد ١٢، تشرين الثاني ٢٠١٣.

طويلة عدداً من الفحوصات النظيفة) إلى إدانته مع وقف تنفيذ العقوبة. ويبقى إذ ذاك السجل العدلي للشخص المدمن موصوماً بالحكم عليه بإستخدام المخدرات، مع ما يستتبع ذلك من تهميش وهشاشة لا سيما لناحية الصعوبة في إيجاد فرص عمل ومتابعة حياة إجتماعية سليمة. وكانت جمعية «سكون» عقدت في ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ جلسات حوار مع عدد كبير من القضاة بهدف التباحث بشأن كيفية تطبيق قانون المخدرات وتحديداً مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب. وقد تم تسليط الضوء، خلال هذه الجلسات، على دور القاضي في مواكبة الشخص المدمن في علاجه وحثه عليه .

إبتداءً من سنة ٢٠١١، طوّر بعض القضاة في هذا الإطار التنسيق مع بعض الجمعيات ومراكز العلاج، ومنها جمعية سكون. وقد نتج عن هذا التنسيق تحسّن في علاقة القاضي والشخص المدمن، اذ بات القاضي يواكب هذا الأخير في علاجه. وقد ذهبت القاضية المنفردة الجزائية في طرابلس (القاضية نازك الخطيب) الى حد إيجاد ما أشارت له في أحكامها بـ»عقد ثقة» بينها وبين الشخص المدمن[٨٥]، بحيث كانت توقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يستتبع الشخص المدمن الماثل أمامها علاجه. ولكن اكتفت القاضية هنا أيضاً بتفعيل العلاج على أن يستتبع تجاوب الشخص المدمن معه وقف تنفيذ العقوبة وفق ما وصل اليه التيار سابق الذكر من دون أن تصل الى وقف الملاحقة. وقد انفرد القاضي المنفرد الجزائي في البترون (القاضي منير سليمان) خلال هذه المرحلة في الذهاب أبعد من ذلك بحيث أصدر في ٧ أيّار ٢٠١٢ حكماً قضى بوقف الملاحقة بحق شخص مدمن بعد تأكده من تحرر الشخص المعني من الارتهان الى المادة المخدرة[٨٦]. لعب القاضي في هذا الملف الدور المناط قانوناً بلجنة مكافحة الإدمان، فواكب الشخص المدمن المدعى عليه أمامه خلال فترة علاجه ولحين تحرره بالكامل من إرتهانه الجسدي والمعنوي للمادة.

شكلت هذه الأحكام مشهداً مهماً في مفهوم سلطة القاضي الاستنسابية لا سيما لناحية تفسير النص القانوني مع الإلتزام بروحيته وعلى ضوء أبعاده الإجتماعية، فيتمّ استنباط الحجج القانونية منه واتخاذ الإجراء العادل في ظل الفراغ القانوني أو استحالة تطبيقه.

وعليه، وفيما أسفر التقارب بين المنظمات المدنية المختصة والقضاء إلى تطوير أدوار القضاة وتعزيز تفهمهم لمسألة استخدام المخدرات، فإن النتيجة العملية أظهرت حاجة ماسة إلى تعميم النقاش ونقله إلى حلبة المحاكم في قضايا الإدمان المعروضة على القضاة. وعليه، تقرر اللجوء إلى استراتيجية «الإحراج» داخل المحاكم، في وضع القاضي أمام مسؤوليته في تطبيق المبدأ المذكور. وفي هذا السياق، عكف عدد من المحامين على صوغ مرافعة نموذجية تكون سنداً لعمل كل محام أو قاض في هذا الشأن. وثمة هدفان رئيسيان لهذه المرافعة:

الأول هو الضغط على القضاة لتطبيق مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب» المكرس في قانون المخدرات لعام ١٩٩٨، وتالياً محاربة المنطق العقابي الكلاسيكي المهيمن على الإجتهادات القضائية.

والثاني هو الضغط على الدولة لإعتماد مراكز للعلاج المجاني، وتكريس اذ ذاك مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب على الأرض.

---

٨٥ - نازك الخطيب، «هل أصبح «حق المدمن بالعلاج كبديل عن الملاحقة» نافذا؟ تخلفت الحكومة عن تنفيذ موجبها طوال ١٥ سنة، فهمشت وهجرت آلافا من المواطنين»، المفكرة القانونية، العدد ٨، نيسان ٢٠١٣.

٨٦ - نزار صاغية، «قاض ينقض المنطق العقابي في معاقبة الادمان: لماذا نطبق قانون المخدرات مجتزأ على قاعدة أن «لا اله»؟»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ٢٨-٥-٢٠١٢.

المرافعة النموذجية أمام المحاكم: قضايا وأحكام

تم استعمال المرافعة النموذجية لأوّل مرة سنة ٢٠١٢، إلا أنها تطورت وتعدلت منذ ذلك الوقت مرات عدة، لكي تستجيب لتطور الاجتهاد والتغيرات التي طرأت على معالجة الدولة لملف الإدمان على المخدرات وأبرزها تفعيل لجنة مكافحة الإدمان في أوائل عام ٢٠١٣. أما على صعيد استخدام هذه المرافعات في خطة التقاضي الاستراتيجي، فقد تم الاتفاق مع جمعية «سكون» على بعض المعايير لاختيار الحالات، منها أن يكون الجرم المنسوب إلى الشخص المدمن هو استعمال المخدرات فقط دون أي جرم آخر مثل السرقة أو الإتجار بالمخدرات أو ترويجها. علماً أنه تم التوكل أحياناً عن أشخاص متهمين بالترويج أو بالإتجار حين ثبت عند الاطلاع على ملفاتهم أن التهمة الموجهة إليهم (الإتجار أو الترويج) تخلو من أي اثبات كأن تكون ناتجة عن كتاب معلومات مثلاً.

إلا أن تعزيز حظوظ نجاح هذه المرافعة كان يفترض تفعيل لجنة الإدمان والعلاج المجاني. ولهذه الغاية، نظّمت المفكرة القانونية ندوة في اذار ٢٠١٢ عن «الهيئات القضائية التي لا تعمل» ومنها لجنة مكافحة الإدمان ومحكمة حماية المستهلك، فضلاً عن مجالس العمل التحكيمية. تبعاً لذلك، تفاعلت الإدارات الرسمية إيجابيا ولو بشكل غير كاف مع هذه المطالب[٨٧].

وفي أوائل عام ٢٠١٣، وفي خضمّ هذه النقاشات، تمّ تفعيل لجنة مكافحة الإدمان. وقد أعلن وزير العدل عن تفعيلها بعدما توفرت بعض فرص العلاج في المستشفيات الحكومية (مثل مستشفى ضهر الباشق). إلا أنه وبالرغم من تفعيل اللجنة وتالياً فتح المجال أمام القضاة لتكريس مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب في قراراتهم وأحكامهم، بقي عدد هام من القضاة غير عالم بتفعيلها، فيما أصرّ قسم آخر منهم على ملاحقة الأشخاص المدمنين الماثلين أمامهم، فقاموا برد طلبات وقف الملاحقة والإحالة إلى اللجنة رغم إبراز المدعى عليهم إفادة عن اللجنة تثبت بدء عملها. وإنطلاقا من ذلك، بات الهدف الأساسي للتقاضي الاستراتيجي هو إعلام القضاة بوجود اللجنة والإلحاح عليهم بوجوب وقف الملاحقة وإحالة الأشخاص المدمنين إليها.

وقد تكللت هذه الجهود بتاريخ ٣ تشرين الأوّل / أكتوبر ٢٠١٣، عندما أصدرت محكمة التمييز اللبنانية (الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين غسان فواز وناهدة خداج) حكماً تاريخياً قضت فيه بوقف الملاحقة ضد شخص مدمن وإحالته الى اللجنة تبعاً لتعهده بالعلاج، على أساس قاعدة «أن النص القانوني وجد لإعماله وليس لإهماله». واعتبرت المحكمة أن طلب الشخص إخضاعه للعلاج من الإدمان يشكل دفعاً شكلياً وبالتالي يلزم القاضي الواضع يده على الدعوى بوقف السير بالإجراءات بحقه وإحالته أمام اللجنة المذكورة دون أن يكون له أي سلطة استنسابية. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز قد نقضت قرارمحكمة إستئناف الجنح في بيروت والذي كان صدق قرار صادرا عن القاضي المنفرد الجزائي برد طلب المدعى عليه بوقف الملاحقة بحقه وإحالته الى لجنة مكافحة الإدمان.

وقد بدا أن لهذا القرار صدى في أروقة المحاكم. ففي أواخر أيار، أوائل حزيران – صدرت في اسبوع واحد ثلاثة

٨٧ - نرمين سباعي، «محكمة حماية المستهلك في لبنان: الإعلان عن نية تفعيلها يسبق الخطوات العملية للقيام بذلك»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ١٧-٤-٢٠١٤.
«مرسوم يحمي «مجالس العمل التحكيمية» من الشلل: تتذكر ما تنعاد»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ٢٣-١٠-٢٠١٢.

أحكام مشابهة، في قضايا استخدمت فيها كلها المرافعة النموذجية:

الأول، صدر عن محكمة استئناف الجنح في بيروت بتاريخ ٢٩ أيار / مايو ٢٠١٤ (الغرفة العاشرة برئاسة القاضي طنوس مشلب وعضوية القاضيين ألبر قيومجي وفاتن عيسى)[٨٨]، قضى بوقف السير بإجراءات المحاكمة الابتدائية بحق مدمنة وإحالتها إلى لجنة مكافحة الإدمان على أن تزود هذه الأخيرة المحكمة بالتقارير اللازمة وفقا للأصول المنصوص عنها في المادة ١٩٥ من قانون المخدرات؛

الثاني صدر بتاريخ ٢ حزيران / يونيو ٢٠١٤[٨٩]، عن محكمة الجنايات في جبل لبنان (غرفة الرئيس عبد الرحيم حمود)، وآل الى وقف السير بإجراءات المحاكمة في حق شاب مدعى عليه على أساس تعاطيه مادة مخدرة وإحالته أمام لجنة مكافحة الإدمان لمتابعة علاجه تحت إشرافها، معتبراً هو الآخر، أن طلب إحالة الشخص المدمن الى اللجنة المذكورة يشكل دفعاً شكلياً[٩٠]. واللافت في هذا القرار، هو أنه الأول الذي يصدر في هذا الاتجاه في قضية تضم الى جانب الشخص المدمن كبار تجار المخدرات ومروّجيها. ومن المعلوم في قضايا المخدرات، أنه غالباً ما تتم ملاحقة المروجين والتجار مع الأشخاص الملاحقين على أساس استعمال المخدرات التي حصلوا عليها منهم. وفيما يفرض القانون إفساح المجال أمام الشخص المدمن للعلاج قبل انتهاء المحاكمة (وقف الملاحقة ضده)، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمروجين الذين تبقى الملاحقة قائمة ضدهم. وعلى ضوء ذلك، طلب الشخص المدمن في هذه القضية من محكمة الجنايات أن تفصل دعواه عن الأظناء والمتهمين الآخرين في الملف تمكيناً له من متابعة علاجه، فاستجابت المحكمة لطلبه هذا؛

أما الثالث فقد صدر بتاريخ ٥ حزيران / يونيو ٢٠١٤، عن محكمة الجنايات في جبل لبنان (غرفة الرئيس الخوري) في قضية شاب مدعى عليه لتعاطيه مادة مخدرة، كان قد طلب من المحكمة، من خلال مذكرة دفوع شكلية تقدم بها موكله، أن يتم وقف الملاحقة ضده وأن تتم إحالته الى لجنة مكافحة الإدمان على أن يتم فصل ملفه في الدعوى عن بقية الأظناء والمتهمين (ومنهم من هو من كبار تجار المخدرات). وفيما رفضت المحكمة فصل ملفه عن الدعوى الأساسية وقررت ضم مذكرة دفوعه الشكلية الى أساس النزاع (أي أنها اعتبرت أن طلب الإحالة الى اللجنة لا يشكل دفعاً شكلياً)، إلا أنها انتهت عند إصدار حكمها النهائي بحق المتهمين وسائر المدعى عليهم في القضية نفسها الى وقف السير في إجراءات المحاكمة بما يخصه وإحالته الى لجنة مكافحة الإدمان في الحكم النهائي.

من هنا، يتحدث أحد معدي هذه المرافعة عن مفعول «دومينو»[٩١]، حيث أن قرار محكمة التمييز قد تبعته القرارات الثلاثة بعد فترة قصيرة. وبالتالي توسّع مفعول قضية واحدة على محاكم عدة. وقد انسحب لاحقا هذا المفعول على محاكم وهيئات قضائية أخرى: فصدرت قرارات مماثلة من كل من محكمة الجنايات في بيروت (برئاسة القاضية هيلانة اسكندر)، بتاريخ ٢٣ نيسان / أبريل ٢٠١٥ ومن محكمة جنايات البقاع (برئاسة القاضية

٨٨ - كريم نمور، «استئناف بيروت تقر مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة» مفعول الدومينو يبدأ في قضايا الإدمان بعد القرار التاريخي لمحكمة التمييز»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ٣٠-٥-٢٠١٤.

٨٩ - كريم نمور، «مفعول الدومينو في قضايا الإدمان، تابع... مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة» أمام جنايات بعبدا أيضاً»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ٢-٦-٢٠١٤.

٩٠ - الدفوع الشكلية هي تلك التي يتقدم بها المدعي عليه قبل إستجوابه من قبل القاضي وهي تتعلق عموما بشكل النزاع (مثلا إنتفاء الصلاحية للنظر في القضية) وليس بمضمونه.

٩١ - كريم نمور، «مفعول الدومينو في قضايا الإدمان على المخدرات: مبدأ «العلاج كبديل من الملاحقة» يتقدم في المحاكم بعد قرار محكمة التمييز التاريخي»، المفكرة القانونية، العدد ١٨، حزيران ٢٠١٤.

غادة عون)، بتاريخ ١٨ أيار / مايو ٢٠١٥. فضلا عن أحكام عدة صدرت عن قضاة منفردين وهيئات أخرى لا مجال لتعدادها في هذا المحل.

محاضرات ونقاشات: المناصرة خارج المحاكم

بالتزامن مع التقاضي الاستراتيجي المذكور، عملت كل من المفكرة القانونية وجمعية سكون خارج قاعات المحاكم على إعلام الحقوقيين والمنظمات المدنية بشأن كيفية تطور الاجتهاد في قضايا الإدمان على المخدرات وعمل لجنة مكافحة الإدمان، فضلاً عما هنالك من ممارسات تطال الأشخاص المدمنين وتعزز من تهميشهم.

ففي ٤ تموز ٢٠١٣، نظمت كل من جمعيات «المفكرة القانونية» و«عدل ورحمة» و«سكون» مؤتمراً صحفياً لمناسبة اليوم العالمي للمخدرات[٩٢]، وذلك داخل قصر العدل في بيروت للمطالبة بتفعيل وتطوير عمل لجنة مكافحة الإدمان التي كانت قد أعلنت وزارة العدل عن مباشرتها لأعمالها مثلما هو مذكور أعلاه. وقد أشار المؤتمرون إلى أن عدداً هاماً من القضاة ما زالوا يمانعون إحالة الأشخاص المدمنين إلى اللجنة لمتابعة علاجهم، هذا فضلاً عن عدم معرفة العديد من المحامين بتفعيل اللجنة ومباشرتها بالعمل. وقد تمت تغطية هذا المؤتمر بشكل ملحوظ جداً في الإعلام[٩٣]، فضلًا عن أن المؤتمر شكّل مشهداً نادراً، لا بل فريداً من نوعه، داخل قصر عدل بيروت.

وبعد صدور قرار محكمة التمييز في ٢٠١٣/١٠/٠٣ (والمشار إليه أعلاه)، نظمت كل من المفكرة القانونية ومركز «سكون» [٩٤] ندوة بعنوان «مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب في قضايا الإدمان على المخدرات» حيث تم تسليط الضوء على ما توصلت إليه محكمة التمييز على هذا الصعيد. وقد أسهمت طبعا هذه الندوة في نشر القرار على كل من القضاة والمحامين وأيضاً الأشخص المدمنين. فضلاً عن ذلك، وفي الندوة عينها ، قامت المفكرة القانونية بتوزيع المرافعة النموذجية على عدد من المحامين لتحفيزهم على استعمالها، علّ ذلك يشكل تياراً جديداً أمام المحاكم ويؤدي إلى تطور الإجتهاد لهذه الجهة. وبالفعل، فقد آل ذلك إلى إستخدام عدد من المحامين لتلك المرافعة أمام المحاكم جزئياً أو كلياً، ما عزز من فرص نجاحها في الوصول إلى أكبر عدد ممكن من القضاة من جهة، وحوّلها إلى أداة للمساعدة والتمكين القانوني من جهة أخرى.

فضلاً عما تقدم، وبتاريخ ٢٦ حزيران / يونيو ٢٠١٤ (بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة تعاطي المخدرات)، نظمت المفكرة القانونية بالتعاون مع جمعية «سكون» ندوة بعنوان «مأسسة الأوفردوز» تم التطرق خلالها إلى إشكالية تبليغ بعض المستشفيات عن الأشخاص المصابين بجرعات زائدة (أو ما يسمى بالأوفردوز – «Overdose») والذين يقصدون خدمات الطوارئ. ففي لبنان تقوم بعض المستشفيات بإبلاغ مراكز الشرطة عن حالات تعاطي

٩٢ - بيسان طي، «مؤتمر صحفي داخل قصر العدل، والموضوع: انهاء ثقافة معاقبة المدمن»، منشور في موقع المفكرة القانونية، ٩-٧-٢٠١٣.
٩٣ - «التغطية الإعلامية الخاصة بالمؤتمر الصحفي في قصر العدل لإنهاء ثقافة معاقبة المدمن»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ١٣-٧-٢٠١٣.
٩٤ - «ورشة عمل بعنوان: 'مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب' في قضايا الإدمان على المخدرات (على ضوء القرار التمييزي الصادر في ٢٠١٤/١٠/٣)»، منشور في المفكرة القانونية، ١١-٢-٢٠١٤.

المخدرات التي يشتبه فيها لديهم[٩٥]، وذلك بالاستناد إلى تعميم صادر سنة ٢٠٠٦ عن وزير الصحة العامة السابق محمد جواد خليفة، طلب من خلاله من نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس ومن نقابة أصحاب المستشفيات في لبنان أن يعمموا على الأطباء وعلى إدارات المستشفيات الخاصة والحكومية، موجب إعلام قوى الأمن الداخلي عن الحوادث الطارئة المتأتية عن فعل الغير عملاً بالمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات. وقد تم إلقاء الضوء خلال الندوة، من قبل الأطباء والمحاضرين، على مخاطر هذه الممارسات، حيث أن من شأنها أن تؤدي إلى حرمان الشخص المدمن من العلاج. بالفعل، يكون الشخص المدمن أو من بجانبه عند تعرضه لجرعة زائدة، أمام خيار صعب: فاما الذهاب إلى المستشفى وتلقي العلاج اللازم مع إحتمال أن يتم توقيفه، وإما تفادي الذهاب إلى المستشفى دون الحصول على العلاج المناسب مع احتمال فقدان حياته[٩٦]. وما يزيد من صعوبة هذا الخيار، هو أن الإصابة بالجرعة الزائدة غالباً ما يصاب بها شخص ما وهو برفقة أشخاص مدمنين، يكونون جميعهم مع المصاب معرضين لخطر الملاحقة في حال تبليغ المستشفى عن الحالة الواردة إليها.

هذا النوع من الندوات الذي يعالج موضوع الإدمان من منظار متعدد للاختصاصات، أي الطب والقانون، ضروري جدا لتدعيم المعرفة القانونية لدى غير الحقوقيين من جهة، وإتاحة الفرصة لنقاش واسع حول الإشكاليات التي يتعرض لها الشخص المدمن في حياته اليومية. فهي تساهم بفتح النقاش حول السياسات العامة المتبعة حيال الأشخاص المدمنين وحيال حقوقهم، كما أنها تؤدي إلى تبادل الخبرات والآراء بين الهيئات المدنية والسلطات العامة من جهة، وبين هؤلاء والمهن الطبية من جهة أخرى.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن فتح هذا النقاش في لبنان يساهم في إغناء نقاشات أخرى قد بدأت في بلدان عربية، أبرزها تونس، حيث تم مؤخرا طرح هذه الإشكالية مع توقيف أحد أبرز المدونين والناشطين الحقوقيين عزيز عمامو[٩٧] الذي تم توقيفه مع أصدقاء له بتهم تتعلق بمسك واستهلاك مخدرات من صنف القنب الهندي «حشيش». وقد أثار هذا التوقيف مطالبات واسعة في الشارع الحقوقي التونسي، حيث أن قانون المخدرات يسلط عقوبات قاسية على المتعاطين أدناها سنة من السجن، وهي طبعا عقوبة مبالغ فيها إذ لا تتلاءم مع تطور التشريعات والواقع وتؤذي من يتعرض إليها.

٩٥ - كريم نمور، «مأسسة الأوفردوز في حالات الإدمان: عندما يصطدم الحق في الحياة بحرب الدولة على المخدرات»، المفكرة القانونية، العدد ١٩، تموز ٢٠١٤.
٩٦ - سعدى علوه، «الخوف من طلب الرعاية الصحية للمدمن يقتله»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ١١-٨-٢٠١٤.
٩٧ - محمد العفيف الجعيدي، «إيقاف ناشط تونسي في قضية استهلاك مخدر: اعتراضات بالجملة على قسوة قانون لم تعد مقبولة»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ١٩-٥-٢٠١٤.

المـرافـعـة
الـنـمـوذجـيـة

المـرافـعـة الـنـمـوذجـيـة دفاعاً عن مدعى عليه لاستهلاك المادة المخدرة

توطئة:

نقولها بداية: بخلاف مجمل الأشخاص الذين يمثلون أمام هذه المحكمة، الشخص الذي يمثل أمامكم اليوم ليس هنا لأنه ارتكب فعلاً معاقباً عليه، بل هو يلاحق من دون نص وعلى خلفية أفعال تتحمل مسؤوليتها السلطات العامة بالكامل، مما يفرض انهاء التعقبات بحقه بشكل فوري للأسباب الواقعية والقانونية والاجتماعية التي سنسهب في تبيانها على طول هذه المرافعة. فالقانون رقم ٦٧٣ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (قانون المخدرات) والصادر في ١٩٩٨ أقر صراحة مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب» وفرض تالياً وقف ملاحقة المدمن مؤقتاً وإحالته الى مركز مجاني للعلاج فور إعلان استعداده لذلك وعلى أن يتم وقف ملاحقته نهائياً في حال مثابرته على العلاج ونجاحه فيه.

وقد تجلى ذلك بوضوح في المادة ١٢٧ منه التي اشترطت توفر ركنين ماديين للملاحقة:

الأول، استهلاك المادة المخدرة أو حيازتها بقصد استهلاكها؛

والثاني، رفض الإذعان لإجراءات العلاج المنصوص عليها في القانون.

وعلى ضوء هذا النص، يصبح من المشروع التساؤل عن أسباب استمرار ملاحقة المدعى عليه أمامكم، رغم أنه عطل الركن الثاني للنص مع اعلان التزامه الواضح بالخضوع لإجراءات العلاج؟ بل لماذا تم توقيفه لأيام طوال ولا يزال ماثلاً هنا يحاكم مثله مثل أي مدعى عليه آخر بارتكاب جرم، رغم تعهده بالخضوع لإجراءات العلاج، وخلافاً لما نص عليه القرار التاريخي الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية في ٢٠١٣/١٠/٠٣[٩٨]؟ وألا يشكل كل ذلك خروجاً قضائياً واسعاً عن نص القانون وخرقاً لمبدأ أساسي في العدالة الجزائية قوامه أن لا عقوبة من دون نص؟ وما الذي قاد بالنتيجة القضاء طوال هذه السنوات لانتهاج مسلك يخرج تماماً عن تقاليده المتمثلة في التقيد بإرادة المشرع[٩٩]؟

ان ذلك يعود برأينا لأسباب ثلاثة:

- الأول وهو واقعي، ومفاده ان سلطات الدولة تقاعست عن تنفيذ القانون وتقاعست عن ايجاد مراكز علاج

٩٨ - «محكمة التمييز تقر «مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة»: نهار جديد لآلاف الأشخاص المدمنين»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ٣٠-١٠-٢٠١٣.

٩٩ - نزار صاغية بالتعاون مع جمعية «سكون»، «الشرطي والقاضي والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات»، منشور على موقع المفكرة القانونية، كانون الاول ٢٠١١.

مجاني لما يزيد عن ١٥ سنة، وهو أمر شكل بالواقع اعتداء مزمناً على حقوق المدمن، وان بدأ بالتغير مؤخراً مع فتح إمكانية العلاج (وان لم يكن مجانياً) في مستشفيات حكومية (ضهر الباشق). فعدم تفعيل الآليات التي وضعها القانون لضمان علاج المدمن فضلاً عن غياب إمكانات العلاج المجاني وضعت القاضي أمام خيار مختلف عن الخيار الذي انبنى عليه القانون. فخيار القاضي بات محصوراً بين الملاحقة وعدم الملاحقة من دون أن تكون فرص العلاج أو أي إجراءات أخرى متوفرة أو ممكنة، فيما أن الخيار الذي انبنى عليه القانون كان بين العلاج والملاحقة. وقد وضع طبعاً انحسار الخيار على هذا الوجه القاضي أمام مأزق ضميري حقيقي، اذ بات عليه أن يقرر اما وقف الملاحقة فور تعهد المدمن بالعلاج رغم علمه بانعدام العلاج، فيكون بذلك وكأنه شرّع استهلاك المخدرات بشكل غير مشروط، فلا عقاب ولا علاج، واما الاستمرار بالملاحقة وهو يعلم أن النص لا يسمح له بذلك؛

- والثاني، وهو رسوخ الموقف المسبق ازاء الفئات المهمشة، ومنها الأشخاص المدمنين في الذهنية العامة والذي يؤدي الى الادانة الاجتماعية لهؤلاء، غالباً ما تنعكس في أعمال القضاء، في اتجاه اهمال حججهم ودفوعهم أو مجمل العوامل التي من شأنها إلغاء مسؤولياتهم الجزائية أو تخفيفها وعملياً في اتجاه استسهال ادانتهم ولو ترافق الأمر مع تحوير في النص القانوني. وهذا ما أثبته عدد من التقارير الآيلة الى مراجعة الأحكام القضائية[١٠٠].

- والثالث، وهو الأخطر، وقد نشأ نتيجة غياب الخيار «التشريعي» المشار اليه أعلاه. فبدل تحميل السلطات العامة مسؤولية الامتناع عن ضمان العلاج المجاني أو البحث عن آليات بديلة أكثر انسجاماً مع روحية قانون المخدرات، ارتدّ القضاة في غالبيتهم العظمى، ومع استثناءات قليلة، الى مواقفهم التقليدية المتمثلة في الإدانة والمعاقبة. وحسم خياراتهم رغم صراحة النص ومن دون تردد انما يشكل بالواقع مؤشراً هاماً على قوة المنطق العقابي وسواده[١٠١]. فالمنطق العقابي يرفض أن يتم التعامل مع فعل نكرهه ونراه خطيراً بلغة مختلفة عن لغة الجزاء والعقاب، وهو يعمد تالياً الى ابراز الحجج التي تؤيده مهما بلغ ضعفها، وبالمقابل الى حجب الحجج التي تناقضه مهما بلغت قوتها. وقد شكل التشبث في ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المدمنين، بالرغم من تفعيل لجنة مكافحة الادمان وإجراءات العلاج في أوائل سنة ٢٠١٣، بل على الرغم من صدور قرار محكمة التمييز، من قبل عدد من القضاة، مؤشراً إضافياً شديد البلاغة عن قوة المنطق العقابي.

هذه هي الأسباب التي تبرر مثول المدعى عليه أمامكم... وهذه هي أبعاد قضية الادمان ومسبباتها والتي تجعل منها حالة فريدة من الملاحقات الجزائية، وتجعل من استمرارها انتهاكاً لثلاث ركائز أساسية للدعوى الجزائية:

- الأولى أن المدعى عليه يلاحق من دون نص طالما أنه يلاحق لتوفر أحد عنصري الملاحقة دون الثاني الذي هو رفض العلاج؛

١٠٠ - عن هذا الامر، يراجع، نزار صاغية، «اقواس القزح امام اقواس المحاكم»، جميعة «حلم»، ٢٠٠٩؛ ونزار صاغية وغيدة فرنجيه، «الدعارة في احكام القضاة»، جمعية «كفى»، ٢٠١٢.
١٠١ - كريم نمور، «خمس مراحل للعمل القضائي في قضايا الإدمان: حالة نموذجية لتجاوز الآراء المسبقة»، المفكرة القانونية، العدد ١٢، كانون الأوّل ٢٠١٣.

- الثانية أنه يحمّل مسؤولية جزائية ليس لفعل ارتكبه ضد الحق العام، انما لأن السلطات العامة تقاعست عن إقرار حقه بالعلاج؛
- والثالثة، وهذا هو البعد الأكثر غرابة، أنه يلاحق على خلفية أعمال ليس فقط صادرة عن سواه، بل تشكل في عمقها اعتداء عليه. وهذا ما يضعنا ويضع محكمتكم أمام وضع هو في منتهى الغرابة والعبثية.

وقد آن للقضاء اذاً ان يتحرر من آرائه المسبقة، وان ينتقل من المنطق العقابي التقليدي الذي يدين الشخص المدمن خلافاً للقانون الى المنطق العقلاني الدامج الذي يطبق القانون ويعطيه فرصة للعلاج من ادمانه بغية اعادة اندماجه في المجتمع. على الاقل، هذا ما تهدف هذه المرافعة اليه مستندة بذلك ليس فقط على أحكام القانون وتحديداً مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب» وعلى القرار التاريخي الصادر مؤخراً عن محكمة التمييز، بل بشكل خاص على المبادئ العامة ومجمل الخلفية الفكرية التي انبثق عنها والتي لا بد ان تسدد خطوات القضاء.

أولاً – في الخلفية الفكرية لمبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب»: لهذه الأسباب، تجاوز العلم الجنائي المنطق العقابي:

ازاء غلبة المنطق العقابي، يجدر في بداية هذه المرافعة استعراض الخلفية الفكرية للقواعد التي ترعى هذه الدعوى، وتحديدا الخلفية الفكرية لتكريس مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب، وهو المبدأ الذي شكل نموذجاً شديد البلاغة على تجاوز المنطق العقابي ونقضه في شؤون الادمان. والواقع ان المشرّع اللبناني قد استلهم هذا المبدأ من نصوص أوروبية عدة كانت اعتمدته نتيجة اعتبارات وتأثيرات عدة أبرزها الآتية:

تأثير مدرسة «النهج الجديد في حماية المجتمع»: البحث عن التدبير الأكثر ملاءمة لحماية الفرد والمجتمع بعيداً عن ردود الفعل الغريزية القائمة على العقاب:

نشأت هذه المدرسة في فرنسا في اواسط الخمسينات. ومن ابرز توجهاتها أنه يتعين على المجتمع الخروج من ردود الفعل الغريزية القائمة حكماً على العقاب واعتماد ردود فعل أكثر عقلانية وعدلاً وفاعلية لحماية قيمه ومصالحه. وهذا الأمر يفترض إذاً تغليب المقاربة الطبيّة في قضايا الادمان على المواد المخدرة، على المقاربات الجزائية والتي تبقى هي عقيمة وعاجزة عن تحرير المدمن من ارتهانه.

وما زاد تأثيرات هذه المدرسة قوة هو مجمل الاطار العام الذي يحكم قضايا الادمان: فالحظر لا يطال الا انواعاً معينة من المخدر الممنوع دون الكحول أو السجائر أو العقاقير غير المصنفة، مما يجعل الملاحقة انتقائية بطبيعتها، وفي حال خلاف مع مبدأ المساواة أمام القانون. كما ان المؤشرات الاحصائية تثبت ان تعاطي المادة وازدياده بين الشباب انما يعبر عن مرض إجتماعي أكثر منه عن نشاط معاد للمجتمع.

ومن هذا المنطلق، بدا لاعيان هذه المدرسة ان حماية الانسان والكيان المجتمعي بأكمله، تقتضي، ليس معاقبة الشخص المدمن، انما تحريره من ارتهانه واعادة دمجه في مجتمع يتمتع افراده بالحرية. وهكذا، فان استعمال المخدر أو حيازته (وهو فعل حصل ماضياً) لا يشكل سبباً كافياً للمعاقبة، بل يفترض التثبت من واقعة أخرى وهي رفض المدمن الامتثال للعلاج أو الانقطاع عنه (وهو فعل يحصل حاضراً أو قد يحصل مستقبلاً). ومن هذا المنطلق، يناط بالقاضي وظيفة مختلفة: فبدل ان يتحرى عن أفعال الماضي وصولاً الى ادانتها، عليه ان يؤدي دور المحاور الذي يسعى الى اقناع الشخص المدمن بالنظر الى المستقبل وبمدى ملاءمة العلاج الذي باستطاعته ان يحرره وان يحقق خيره وخير مجتمعه. كما حمل القانون الدولة مسؤوليّة ضمان علاج مجاني للمدمن، وكأنه يعلن ان العلاج لا يلبي فقط مصلحة المدمن انما أيضاً مصلحة المجتمع، فيسخّر ليس فقط سلطة المعاقبة كأداة ضغط عليه (عصا) ولكن أيضاً موارده كأداة لاحتضانه (جزرة)، كل ذلك بهدف وضعه على سكة العلاج.

وهكذا، ومن هذا المنطلق، شهدت فرنسا منذ أوائل الخمسينات تعديلاً في كيفية التعامل مع الأشخاص المدمنين على صعيد القضاء، وذلك في اتجاه تغليب المقاربة الطبية على المقاربة الجزائية.

يراجع لطفاً:

M. ANCEL, ***La défense sociale nouvelle***, **1954, Cujas ;**

M. ANCEL, responsabilité et défense sociale, revue des sciences criminelles, 1959 ;

D. CHARVET, la justice aux prises avec l'intime *in* L'esprit des drogues, Autrement, p.68 :

Il y a lieu de passer d'un juge pénal – qui de fait n'intervient pas – à un juge que l'on pourrait qualifier de civique dont la mission serait de signifier l'interdiction dans tout son contenu social mais aussi d'ouvrir un autre dialogue.

M. ANCEL, *La défense sociale*, PUF, Que sais-je, n° 220, 1985 :

Pour le mouvement de défense sociale, la responsabilité consiste dans le sentiment interne de responsabilité que possède normalement tout être humain et même l'auteur d'un délit. C'est donc ici un élément psychologique sur lequel il devient alors possible de fonder une réaction anti-criminelle de récupération sociale et l'on a pu dire en ce sens que la défense sociale était à beaucoup d'égards une pédagogie de la liberté.

*La privation de liberté ne doit plus être que l'*ultima ratio *de la réaction anti-criminelle lorsque aucun autre moyen ou procédé de réaction ne peut être employé [...] C'est là une transformation considérable et même une mutation complète du système*

pénal actuellement en vigueur, si l'on songe au nombre de peines de prison y compris les autres peines qui sont prononcées journellement, de façon souvent indiscriminée et presque mécanique, dans la routine des tribunaux correctionnels.

J.-P. CÉRÉ, Peine (Nature et prononcé), Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, janvier 2008 :

[Les idées professées par la doctrine de la défense sociale nouvelle prônent] une action positive de resocialisation du délinquant par un traitement rééducatif approprié. Les thèses de la défense sociale nouvelle envisagent la peine dans une optique plus humaniste, assujettie au respect des droits de l'homme. Elle doit s'opérer par une prise en charge du sujet afin de l'amener ou de le réadapter à la vie en société. La resocialisation du délinquant se présente comme le but primordial vers lequel doit œuvrer la sanction, mais celle-ci peut néanmoins conserver, pour certaines infractions, une vertu rétributive ou un effet préventif général. C'est dans la défense de la société et dans la protection de ses honnêtes sujets qu'il faut penser et rechercher la resocialisation du délinquant.

A. GARAPON, Le toxicomane et la justice: comment restaurer le sujet de droit? *in* Alain Ebrenberg, Individus sous influence, Esprits, Paris, 1991 :

Notre temps croit à une sorte de pédagogie du sujet de droit dont la négociation serait la forme privilégiée, qui constitue l'une des finalités du droit et de l'institution judiciaire, que les travailleurs sociaux et les psychologues appellent « le rappel à la loi ». Légitimité croisée réciproque de droit postmoderne qui, en même temps qu'il fait exister le sujet, recherche dans la négociation qu'il lui offre une sorte de complément contractuel à sa légitimité… l'intelligence de la complexité de la situation, de sa particularité, et donc le dépassement de cette fausse catégorie de toxicomane que délimiterait le produit, exigera une diversification des réponses judiciaires… Il est demandé à la justice de ne pas être violente avant tout, et ce dans les deux sens du terme, c'est-à-dire de ne pas envisager la répression comme première et principale réponse mais de lui prêter d'autres manières plus pédagogiques et plus contractuelle de garantir l'autorité de la loi… une dialectique s'établit ainsi entre une justice négociée et une justice imposée, ou plutôt entre une justice imposée et une justice proposée (ce concept de proposition semblerait aberrant au juriste libéral qui réduit la justice à une intervention autoritaire). Les soins doivent être systématiquement proposés au toxicomane : c'est le sens de l'injonction

thérapeutique… L'intervention judiciaire doit commencer par un entretient : elle se pense comme un moment de communication sociale privilégiée… La meilleure manière de sortir l'individu de sa propre dépendance, c'est de le traiter comme libre de collaborer à son propre traitement en faisant de sa volonté une condition de sa réinsertion.

لا مسؤولية جرمية عند انعدام الارادة:

الى جانب ما تقدم، يجد مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة والعقاب» دعامة أساسية في مبادئ القانون الجنائي، وتحديداً في مبدأ عدم جواز ملاحقة أي فعل في حال انعدام الارادة الجرمية.

فألا يشكل الادمان على المخدر قوة قاهرة بالنسبة الى الشخص المدمن، بحيث يكون تعاطيها بالنسبة اليه أمراً حتمياً، ينقاد اليه تحت وطأة قوة قاهرة أو على الأقل قوة يصعب مقاومتها؟ وهل يعد في هذه الحالة مجرماً لانتهاكه محظور قانوني أم مريضاً مرتهناً فاقداً بدرجة أو بأخرى للارادة؟ وقد انعكست هذه الجدليّة في أكثر من مكان في الأعمال القضائية، ولا سيما في الأنظمة التي تتيح النظر في مدى دستورية القوانين كالولايات المتحدة الأميركية حيث رأت المحكمة العليا الفيدرالية أن الارتهان يشكل قوة قاهرة تمنع المعاقبة، وأن لا سبيل للمدمن للتحرر من ارتهانه إلا بالعلاج.

يراجع لطفا:

U.S. Supreme Court, ROBINSON v. CALIFORNIA, 370 U.S. 660 (1962), Appeal from the Appellate Department, Superior Court Of California, Los Angeles County. N° 554. Argued April 17th, 1962. Decided June 25th, 1962:

In this Court counsel for the State recognized that ***narcotic addiction is an illness.*** *Indeed, it is apparently an illness which may be contracted innocently or involuntarily. We hold that a state law which imprisons a person thus afflicted as a criminal, even though he has never touched any narcotic drug within the State or been guilty of any irregular behavior there, inflicts a cruel and unusual punishment in violation of the Fourteenth Amendment. To be sure, imprisonment for ninety days is not, in the abstract, a punishment which is either cruel or unusual. But the question cannot be considered in the abstract. Even one day in prison would be a cruel and unusual punishment for the «crime» of having a common cold.*

وهذا ما يفسر الى حد بعيد الحل المعتمد: فالمبدأ هو أن الشخص المدمن مريض بسبب ارتهانه للمادة،

لكنه يعاقب إذا ارتضى (وفقط إذا ارتضى) استمرار هذا الارتهان برفضه للعلاج، وان العقاب يستخدم في الدول التي تبنت حكماً مماثلاً ليس لإدانة استعمال المادة المخدّرة (وهو فعل حصل في الماضي) إنما للضغط على المدمن لإقناعه وحثّه على قبول العلاج والمثابرة عليه (وهو فعل يحصل حاضراً ومستقبلاً)، وفقا لمنطق الجزرة والعصا: الجزرة هي العلاج الذي يتمناه الجميع والعصا هو احتمال المعاقبة الذي يأمل الجميع أن لا يتم اللجوء اليه أبدا، وفقط عند الضرورة. وبكلام آخر، المسؤولية الجرمية لا تطال فعل استعمال المخدر فهو معفى عملاً بمبادئ المسؤولية الجرمي، ولكنها تطال فعل الامتناع عن العلاج، وتحديداً فعل الاستمرار في الامتناع عن العلاج، طالما أن القانون اللبناني فتح امكانية اللجوء الى العلاج مع ما يرتبه من نتائج، ليس فقط في لحظة أو مرحلة معينة بل في مختلف الظروف والمراحل التي يتواجد فيها المدمن. فله أن يلجأ الى العلاج رضائياً من دون أن يلاحق. ولزوجه أو أهله إذا كان قاصراً أن يطلبوا اخضاعه للعلاج من دون ملاحقة. وللنيابة العامة، إذا عرفت بأمره، أن تطلب الأمر نفسه قبل أي ملاحقة، وللشخص المدمن من ثم في أي مرحلة من مراحل الملاحقة أن يبادر الى العلاج من تلقاء نفسه أو بأمر من القاضي فتتوقف الملاحقة، وللشخص المدمن أيضاً أن يبادر الى العلاج بعد اصدار الحكم فيتوقف حكماً تنفيذه أو تحسم فترة العلاج من فترة العقوبة وفقاً للحالات.

وبنتيجة ذلك، يظهر جلياً أن المشرّع بذل جهداً كبيراً لايجاد إطار قانوني مناسب لحث الشخص المدمن على انتهاج سكة العلاج أو أيضاً لحث أهله على وضعه على هذه السكة: فهو يعطي المدمن الفرصة تلو الأخرى (وتالياً اعطاء القاضي الفرصة تلو الفرصة لاقناعه بذلك) للسير على هذه السكة. وبكلام آخر، المشرع يدعو وينصح ويمنح ويشجع ويذلل العقبات ويحث ويضغط ويغري ويتفهم ويتسامح ويمنح الفرصة تلو الفرصة ويهدد باستعمال العصا واذا استعملت، فإنه يضع الاجراءت لمحو آثارها قدر الممكن... وببساطة يعلن موقفاً متقدماً مفعماً بالتسامح.

يراجع لطفاً:

R. Gassin, Le point de vue législatif et doctrinal, Revue de Sciences Criminelles, 1971 :

La sanction pénale apparait surtout comme un moyen individuel de dissuasion de l'usager de stupéfiants : il s'agit moins, malgré la forme de délit classique utilisée, d'une incrimination visant à la prévention générale, que d'une mesure individuelle de coercition qui n'est envisagée que contre les toxicomanes récalcitrants à toute mesure de traitement.

ومما سبق، يخرج بوضوح كلي بأن موقف المشرع قد انبنى على أمرين متكاملين:

الأول، عدم ملاءمة اللجوء الى القانون الجزائي التقليدي (الكلاسيكي)، مما يبرر استخدام «العقوبة» كوسيلة للضغط على الشخص المدمن لوضعه على سكة العلاج من دون أي نية بادانته؛

والثاني عدم جواز معاقبة الادمان بحد ذاته عملاً بمبادئ المسؤولية الجزائية.

ووجود هذه الخلفية انما يحتم اعادة النظر بالاجتهاد السائد والذي يستمر في تطبيق العقوبة بشكل تقليدي وتلقائي على نحو يشكل خروجاً عن النص وعن المبادئ التي انبنى عليها على حد سواء.

ثانياً - في وجوب قبول الدفع الشكلي ووقف السير بالدعوى الراهنة واحالة الشخص المدعى عليه الى لجنة مكافحة الإدمان سنداً للمادة ١٩٤ من قانون المخدرات معطوفة على المادة ٧٣ من قانون أ.م.ج. تمهيداً لوقف التعقبات بحقه سنداً للمادة ١٩٥ من نفس القانون عند اكتمال شروطها:

كما سبق بيانه، تنص المادة ١٢٧على ان الادمان بحد ذاته لا يبرر الملاحقة، بل يشترط أيضاً ان يرفض الشخص المدمن الاذعان لاجراءات العلاج المنصوص عليها في القانون.

ولما كان من الثابت ان الشخص المدعى عليه قد اعترف أثناء التحقيقات الأولية بأنه مدمن على المخدرات، وهو يكرر تعهده بالعلاج بموجب هذه المذكرة،

ومن الثابت أن **المادة ١٩٤** من قانون المخدرات تنص حرفياً تحت عنوان «**اخضاع المدمن للعلاج اثناء التحقيق والمحاكمة**» على ما يلي:

«للمدمن اثناء التحقيق والمحاكمة ان يطلب اخضاعه للعلاج **فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه القضية وقف السير بالاجراءات واحالته امام لجنة مكافحة الادمان** التي تودعه احد المصحات للسير في تدابير العلاج المذكورة في المواد ١٨٤ حتى ١٩٠ ضمنا من هذا القانون».

ولما كانت لجنة مكافحة الادمان قد باشرت عملها كما هو مثبت بالافادة الصادرة عنها بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨، والمرفق صورة عنها ربطاً. وقد عقدت كل من جمعية «المفكرة القانونية» وجمعية «عدل ورحمة» وجمعية «سكون»

حيث تم التذكير بوجوب تفعيل لجنة مكافحة الادمان وصولاً الى إنهاء ثقافة معاقبة الشخص المدمن[١٠٢]،

يتعين تالياً وقف الملاحقة على أساس المادة ١٢٧ من قانون المخدرات معطوفة على المادة ١٩٤ من نفس القانون، واحالة الشخص المدعى عليه الى لجنة مكافحة الإدمان، ليصار الى متابعة علاجه وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المخدرات، تمهيداً لوقف التعقبات بحقه سنداً للمادة ١٩٥ من نفس القانون عند توفر شروطها.

ولا يرد على ذلك، أن الشخص المدعى عليه هو غير موقوف وبإمكانه أن يتوجه بنفسه الى لجنة مكافحة الادمان

١٠٢ - «التغطية الإعلامية الخاصة بالمؤتمر الصحفي في قصر العدل لإنهاء ثقافة معاقبة المدمن»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ١٣-٧-٢٠١٣.

للمطالبة بالعلاج أو أنه يقتضي استجوابه قبل احالته الى لجنة مكافحة الادمان، اذ أن هذا الأمر انما يشكل مخالفة واضحة لنص المادة ١٩٤ المذكورة أعلاه الذي جاء فيه حرفياً أن القاضي الناظر في القضية هو الذي يحيل الملف الى اللجنة بعد اتخاذ قرار بوقف الملاحقة مؤقتاً. فضلاً عن أن وقف الملاحقة يكون ملزماً في هذه الحالة عملاً بمبدأ قانونية الجرم والعقوبة (nullum crimen, nulla pœna sine lege)، لعدم توفر شرط عدم الإذعان لإجراءات العلاج المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون المخدرات[١٠٣].

في كل الأحوال، يُشار أنه قد صدر **بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٠٣ قرار تاريخي من محكمة التمييز، الغرفة الثالثة الجزائية (مؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين غسان فواز وناهدة خداج)** في دعوى مماثلة للدعوى الراهنة، أدى الى حسم أي نقاش بشأن الهامش المتروك للقاضي باحالة أو عدم احالة الشخص المدمن المدعى عليه الى لجنة مكافحة الادمان خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة عند تعهده بالعلاج، مع عدّ الدفع المقدم بوجوب وقف الملاحقة دفعاً شكلياً لتأثيره على سير الدعوى. ومن ابرز ما تضمنه القرار:

«وحيث ان المدعى عليه المستدعي ي.ض. كان قد احيل امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بموجب قرار ظني صادر عن قاضي التحقيق في بيروت وذلك لمحاكمته بمقتضى المادة ١٢٧ مخدرات لإقدامه على تعاطي المخدرات، واثناء السير بالمحاكمة تقدم المدعى عليه المذكور بواسطة وكيله بمذكرة دفوع شكلية سنداً للمادة ١٩٤ مخدرات طلب بنتيجتها وقف ملاحقته واحالته أمام لجنة مكافحة الادمان ليصار الى متابعة علاجه وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المخدرات، فقرر القاضي المنفرد الجزائي ردّ الدفع اعتبار كونه يتطرق الى أساس النزاع ويخرج عن مفهوم الدفع الشكلي المنصوص عليه في المادة ٧٣ أ.م.ج.، وقد صدّقت محكمة استئناف الجنح هذا القرار معتمدة ذات النتيجة المبينة أعلاه؛

وحيث انه ثابت من الافادة الصادرة عن رئيس لجنة الادمان على المخدرات القاضية رنده الكفوري بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ والمبرزة في الاوراق، ان هذه اللجنة قد باشرت عملها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦؛

وحيث انه اعمالاً لنص المادة ١٩٤ مخدرات وتفعيلاً له، **وعملاً بقاعدة «أن النص القانوني وجد لإعماله وليس لإهماله»، فانه، وان كانت الدعوى العامة بحق المدعى عليه المستدعي قد تحركت اصولاً الا ان هناك مانعاً قانونياً يحول دون السير في اجراءاتها في المرحلة الراهنة، وبالتالي فان طلب المدعى عليه اخضاعه للعلاج من الادمان يلزم المحكمة الواضعة يدها على الدعوى بوقف السير بالإجراءات بحقه واحالته امام اللجنة المنشأة تطبيقاً لأحكام قانون المخدرات دون ان يكون لها السلطة الاستنسابية من هذا الاطار حتى اذا ما انقطع عن متابعة العلاج او تمنع عنه، يبلغ الامر الى المرجع القضائي لاستئناف ملاحقته ومحاكمته من النقطة التي توقف عندها عملاً بنص المادة ١٩٥ مخدرات التي تنص أيضاً على وجوب وقف التعقبات نهائياً بحق المدعى عليه اذا ما ثبت شفاؤه من تعاطي المخدرات؛**

وحيث ان محكمة الاستئناف بخلوصها الى نتيجة مغايرة للقواعد القانونية المشار اليها أعلاه، انما تكون قد اخطأت في تطبيق القانون فاستوجب قرارها النقض [...]

حيث أن المحكمة ترى [...] قبول استئناف المدعى عليه في الأساس [...] والتقرير مجدداً بوقف السير في إجراءات

١٠٣ - كريم نمور، «قضاة تحقيق يتشبثون بملاحقة المدمن»، المفكرة القانونية، العدد ١١، أيلول ٢٠١٣.

المحاكمة الابتدائية، واحالة المدعى عليه المستأنف ي.ض. الى لجنة مكافحة الإدمان على أن تزود هذه الأخيرة المرجع القضائي العالقة لديه الدعوى بالتقارير اللازمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون المخدرات».

وبالمعنى نفسه، يراجع:

الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون منير سليمان، بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٧ والذي علقت عليه مجلة المفكرة القانونية في عددها الخامس[١٠٤]؛

والحكم الصادر عن محكمة استئناف الجنح في بيروت الغرفة العاشرة (برئاسة القاضي طنوس مشلب وعضوية القاضيين ألبر قيومجي وفاتن عيسى)، بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٩ والذي علقت عليه مجلة المفكرة القانونية على موقعها الالكتروني[١٠٥]؛

والحكم الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان (الغرفة المؤلفة من الرئيس عبر الرحيم حمود والمستشارين راجي هاشم ورانيا بشارة)، بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٢، وهو الحكم الأول الذي يصدر في قضية تضم الى جانب الشخص المدمن كبار تجار المخدرات ومروجيها، فتقرر المحكمة فصل ملف الشخص المدمن الظنين عن باقي المدعى عليهم لحسن سير العدالة. وقد علقت عليه مجلة المفكرة القانونية على موقعها الالكتروني[١٠٦]؛

والحكم الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان (المؤلفة من الرئيس هانري الخوري والمستشارين ابراهيم علام ومنصور القاعي)، بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٥.

لهذه الأسباب،

ولما ستراه محكمتكم عفواً،

ولما قد ندلي به لاحقاً،

نطلب:

قبول الدفع الشكلي واتخاذ قرار بوقف الملاحقة مؤقتا واحالة الشخص المدعى عليه الى لجنة مكافحة الادمان وذلك سندا للمادة ١٩٤ من قانون المخدرات، وذلك ليصار الى متابعة علاجه وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المخدرات، تمهيداً لوقف التعقبات بحقه نهائيا عند اكتمال شروط المادة ١٩٥ من نفس القانون.

وتفضلوا بقبول الاحترام

١٠٤ - نزار صاغية، «قاض ينقض المنطق العقابي في معاقبة الادمان: لماذا نطبق قانون المخدرات مجتزأ على قاعدة أن «لا اله»؟»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ٢٨-٥-٢٠١٢.

١٠٥ - كريم نمور، «استئناف بيروت تقر مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة» مفعول الدومينو يبدأ في قضايا الإدمان بعد القرار التاريخي لمحكمة التمييز»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ٣٠-٥-٢٠١٤.

١٠٦ - كريم نمور، «مفعول الدومينو في قضايا الإدمان، تابع... مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة» أمام جنايات بعبدا أيضاً»، منشور على موقع المفكرة القانونية، ٢-٦-٢٠١٤.

أحكام قضائية

الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون(سليمان)، في ٢ أيار ٢٠١٢: وقف الملاحقة بحق شخص مدمن بعد تأكده من تحرر الشخص المعني من الارتهان الى المادة المخدرة

- ١ -

هامش

بتاريخ ٢/٥/٢٠١٢ والهيئة كالسابق لم يحضر احد وانهم
الحكم التالي نصه علناً
الكاتب

رئيس محكمة البترون (دوما)
القاضي منير سليمان

حكم

الحاكم ٢٠١٢/١٠٨ باسم الشعب اللبناني
ان القاضي المنفرد الجزائي في البترون
لدى التدقيق
تبين ان النيابة العامة الاستئنافية في الشمال أحالت
امام هذه المحكمة القرار الصادر عن حضرة قاضي التحقيق في
الشمال تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٠ والقاضي بالظن بالمدعى عليهم:

١- والدته مولود ١٩٨٨ سجل
اوقف وجاهياً في ١٦/٢/٢٠١٠ واخلي سبيله في ١٨/٢/٢٠١٠

٢- والدته مولود ١٩٨٩
اللقلوق اوقف وجاهياً في ١٦/٢/٢٠١٠ واخلي سبيله في ١٨/٢/٢٠١٠

٣- والدته مولود ١٩٨٩
استعيض عن توقيفه بكفالة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٠

٤- والدته مولود ١٩٩٠
اوقف وجاهياً في ١٦/٢/٢٠١٠ واخلي سبيله في ١٨/٢/٢٠١٠

٥- والدته مولود ١٩٨٦ سجل
اوقف وجاهياً في ١٦/٢/٢٠١٠ واخلي سبيله في ١٨/٢/٢٠١٠

لمحاكمتهم بمقتضى المادة ١٢٧ مخدرات لاقدامهم في البترون
بتاريخ لم يمر عليه الزمن على تعاطي حشيشة الكيف.

ونتيجة المحاكمة العلنية وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى
كافة وتلاوتها، تبين انه بناء لمعلومات وردت الى
مكتب مكافحة المخدرات الاقليمي في الشمال حول تعاطي
بعض الشبان للمخدرات تم توقيف المدعى عليهم والتحقيق
معهم فأدلوا بأنهم سبق وان تعاطوا حشيشة الكيف

- ٢ -

هامش

باستثناء المدعى عليه الذي أنكر بيعه المادة من المدعى عليه

وتبين أنه تم توقيف المدعى عليهم في ١٠/٢/٢٠١٠ التاريخ الذي أجريت فيه التحاليل المخبرية لبول كل من المدعى عليهم في المستشفى الإسلامي المنيري في طرابلس

وتبين أن التحقيق الأولي أجري مع المدعى عليه استناداً إلى إفادة المدعى عليه بأنه اشترى مادة حشيشة الكيف من المدعى عليه المذكور

وتبين أن المدعى عليهم أفادوا أنهم كانوا في بلدة فيطرون حيث عرض عليهم شخص مجهول تدخين السجائر فقبلوا الضيافة وأثناء التدخين تبين لهم أنها تحتوي على مادة الحشيشة فتوقفوا فوراً عن تدخينها وأخبروا أصدقاءهم وانتشر الخبر

وتبين أن المحكمة أجرت عدة فحوص للمدعى عليهم فأتت نتيجتها سلبية

وتبين أن المدعى عليهم طلبوا إعلان براءتهم كما طلب الإستاذان طقوس مرغمية عن المدعى عليه

آدي هيك عن المدعى عليه

والإستاذ أيضاً رضخت

المحاكمة في ٢٥/٤/٢٠١٢

بناءً عليه

حيث تبين للمحكمة أن توقيف المدعى عليهم تم بناءً لكتاب معلومات

وحيث تبين أيضاً أن توقيف المدعى عليهم تم في ١٠/٢/٢٠١٠ وباليوم عينه أجريت لكل منهم تحاليل مخبرية حول تعاطي المخدرات فجاءت النتائج سلبية باستثناء المدعى عليه الذي تبين تعاطيه مادة الماريجوانا

وحيث تبين أيضاً وأيضاً أن التحقيق مع المدعى عليهم في مكتب مكافحة المخدرات الإقليمي في الشمال تركز حول واقعة

- ٢٠ -

هامش

واحدة وهي نزهة فتطرقت مراراً منهم لم يتعاطوا المخدرات أو المشيشة إبان خلال النزهة المذكورة.

وحيث ملاحظة هذه المحكمة كذلك أنه في الوقت الذي أشار فيه المدعى عليه إلى أنه اشترى مادة حشيشة الكيف من تقريباً بمبلغ خمسين دولاراً. ثم رجع المدعى عليه في النزول وفجأة عمد إلى دون بيانات كيفية استعمال الوجبة.

وحيث إن ما تم بيانه كان بعد أن أنه لغير الريبة والشك حول صحة التحقيقات الأولية مصدراً مشتركاً ومرتبطاً وما إذا كانت ترمي فعلاً إلى الحد من تعاطي المخدرات وملاحقة المدمنين لمعالجتهم من المراكز المتخصصة أم أن تلك الملاحقات والتحقيقات تهدف إلى تسجيل نقاط ترقية أو علامات تفوق لبعض الضباط المؤهلين فتقدم على ملاحقة من يدخن أيا شيمارة.

وحيث على وجه آخر لم يثبت علمياً ومن خلال التحاليل المخبرية تعاطي المدعى عليهم مادة مخدرة باستثناء المدعى عليه

وحيث أن المحكمة وطوال فترة المحاكمة الممتدة حتى ٢٠٠٥/٤/١٤ تقدمت مرارا متكررة إجراء فحوصات مخبرية للمدعى عليهم وفي أمكنة صحية متخصصة ومتعددة فجاءت النتائج كافة سلبية لتعاطي تعاطي المخدرات.

وحيث استناداً لما تقدم بيانه يتقصى الإدلاء براءة المدعى عليهم لانتفاء الدليل

كما وإبطال التحقيقات الجارية بحق المدعى عليه لعدم نظامية التحقيق الأولي فقد مع التوقيع المدعى بها بموجب القرار الظني.

وحيث على وجه المدعى عليه الذي سبق التحليل تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ أنه تعاطى المادة يحرانا فإن البيانات الملاحقة كافة وتفاصيل تاريخ اختتام المحاكمة أثبتت سلبية

- ٤ -

هامش

مما يثبت مشاهدته شاهداً واطلاعه عن تعاطي أية مادة مخدرة

وحيث أن المادة ١٧٧ مخدرات معطوفة على المادتين ١٩٧ و ١٩٩ مخدرات تجيز للقاضي وقف الملاحقة الجارية بحق المدعى عليه المدمن إذا ثبت تجاوبه مع العلاج واطلاعه الشرعي عن إدمانه وتعاطي المخدرات

وحيث أن كانت منحة وقف الملاحقة منوطة بما سوف تحنه إدمان المتهم نفسه بعد، فإنه لا يجوز حرمان المدعى عليه من منحة نص عليها القانون نتيجة إهمال الدولة تفعيل آليات هذا القانون

وحيث أن القوانين تشكل وحدة متكاملة وإذا كان الجرم متوفر مرهون والمعاقبة عليه متوفر النص إذ لا جرم ولا عقوبة دون نص فإن هذا المبدأ يقابله مبدأ النص الأرحم الواجب التطبيق على المدعى عليه

وحيث إذا كان القانون ينص على وقف ملاحقة المدعى عليه الذي ثبت تعاطيه أو عدم تعاطيه لأية مادة مخدرة فإن هذا القانون ينزع الصفة الجرمية عن فعل التعاطي إذا ثبت التعاطي وعن إدمانه وبالتالي لا يجوز لمن القانون الواجب إجراء ملاحقة وإدانة لفعل جرمي بصرف النظر عن استكمال آليات تنفيذ القانون أو تفعيل الأجهزة المناطة بتنفيذه جوهرة ومضمونه، وفي الوقت عينه يجب تنفيذ النص الذي ينزع الصفة الجرمية عن الفعل عينه بحجة عدم تفعيل تلك الأجهزة أو عدم استكمال آليات هذا القانون خاصة أن تطبيق القانون برمته بصرف النظر عن الأجهزة المنوطة عنها أم لا يطبق تحت هذا الشعار فلا تتم ملاحقات ولا وقف

وحيث على هدى ما صار بيانه يقتضي وقف الملاحقة الجارية بحق المدعى عليه بعد ثبوت اطلاعه عن تعاطي أية مادة مخدرة لا سيما وأنه ليس لديه أية سابقة جرمية

وحيث على هدى ما تم بيانه وبعد حق وجه للنيابة العامة سائر الأسباب والمطالب أن أرى من الأحق القانونية التي يقتضي رد دعواها لعدم

هامش	
	جدوى النظرة لها أو تكونها لاقت رداً ضمنياً في سياق التعليل ،

لذلك

نحكم

أولاً: بإعلان براءة المدعى عليهم

و

في جرم المادة ١٢٧

مخدرات لانتفاء الدليل بذلهم .

ثانياً: بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه لبطلان إجراءات التحقيق ،

ثالثاً: بكف التعقبات الجارية بحق المدعى عليه سنداً للمادة ١٢٧ مخدرات معطوفة على المادتين ١٩٧ و ١٩٩ مخدرات بعد ثبوت اقلاعه عن تعاطي أية مادة مخدرة ،

رابعاً: بدون سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة ،

خامساً: بحفظ الرسوم كافة ،

حكماً جدير وأمنهم علناً في البترون

بتاريخ ٢/٥/٢٠١٢

الكاتب: طنوس

رئيس محكمة البترون - دوما

القاضي منير سليمان

الحكم الصادر عن الغرفة الثالثة الجزائية لمحكمة التمييز في ٣ تشرين الأول ٢٠١٣: وقف الملاحقة ضد شخص مدمن وإحالته الى اللجنة تبعاً لتعهده بالعلاج.

هامش

أساس ٢٩٣/٢٠١٣

قرار ٢٦٠/٢٠١٣

تاريخ ٣/١٠/٢٠١٣، اجتمعت الغرفة الثالثة الجزائية من محكمة التمييز المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين غسان فواز وناهدة خداج؛

جرى التدقيق في استدعاء التمييز المسجل لدى قلم هذه المحكمة برقم الأساس ٢٩٣/٢٠١٣؛

تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون؛

ومن ثم، وبحضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي سمير عقيقي والكاتب نبيل منصور، أفهم القرار الآتي:

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز، الغرفة الثالثة الجزائية؛

لدى التدقيق والمذاكرة؛

تبيّن ان المستدعي [redacted] وكيله المحامي [illegible] صاغية، تقدم بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٣ باستدعاء تمييزي بوجه الحق العام طعناً بالقرار رقم أساس ٧٥/٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٨/٥/٢٠١٣ عن محكمة استئناف الجنح في بيروت - الغرفة الثامنة، والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الأساس ردّه وتصديق القرار المستأنف وتدريك المستأنف الرسوم؛

وطلب المستدعي قبول الاستدعاء شكلاً وأساساً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب المبينة في متن الاستدعاء وهي مخالفة القانون ولا سيما المواد ٧٣ أ.م.ج و١٢٧ و١٩٤ مخدرات، وتبعاً للنقض، قبول الاستئناف شكلاً وأساساً وفسخ القرار الابتدائي الآيل الى ردّ طلب وقف الملاحقة وإحالته الى لجنة مكافحة الادمان ليصار الى متابعة علاجه وفق الإجراءات المنصوص

صورة طبق الأصل

رئيس قلم المحكمة التمييز الجزائية

منى كلوت

وزارة العدل

هامش

عليها في قانون المخدرات :

وتبين ان القاضي المنفرد الجزائي في بيروت كان قد اصدر بتاريخ ١٤/١/٢٠١٣ قراراً بالدفوع انتهى بموجبه الى رد الدفع ومتابعة السير بالدعوى :

بناء عليه

أولاً : في الشكل :

حيث ان الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية، وهو يستجمع سائر الشروط الشكلية العامة :

وحيث ان القرار المطعون فيه يتعلق بدفوع شكلية يسندها المدعى عليه الى نص المادة ٧٣ أ.م.ج. فهو بالتالي من القرارات التمهيدية التي يجوز طلب تمييزها قبل صدور القرار النهائي ومعه عملاً بالاستثناءات الملحوظة في المادة ٣١١ أ.م.ج. وبمعزل عن توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفصل بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية :

وحيث ان الاستدعاء يكون مقبولاً في الشكل :

ثانياً : في الاساس :

- عن السببين المدلى بهما مجتمعين :

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه قوله بأن طلب وقف الملاحقة يخرج عن الدفوع الشكلية لمخالفة القانون وتحديداً احكام المادة ٧٣ أ.م.ج. معطوفة على المادتين ١٢٧ و ١٩٤ مخدرات، كما يأخذ عليه مخالفة لاحكام المادة ١٩٤ مخدرات لاعتباره ان هذه المادة لا تطبق الا في حال ثبوت الشفاء التام، وهو يدلي بأن المادة ١٩٤ مخدرات تنص على "اخضاع

- ٢ -

هامش

المدمن للعلاج اثناء التحقيق والمحكمة" وان للمدمن
ان يطلب اثناء التحقيق والمحكمة اخضاعه للعلاج
فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه القضية وقف
السير بالاجراءات واحالته امام لجنة مكافحة
الادمان التي تودعه احد المصحات للسير في تدابير
العلاج ... وان هذا الدفع يدخل ضمن الدفوع الشكلية
بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او
السير بها قبل البحث في موضوعها كما يدخل ضمن
الدفوع الآيلة الى اسقاط الدعوى لاحد اسباب السقوط
المحدد في القانون في حال قبول القياس بين اسقاط
الدعوى ووقفها قانونا، ويضيف المستدعي بأنه كان
قد طلب امام المرجع الابتدائي ولاحقا امام المرجع
الاستئنافي وقف السير باجراءات التحقيق والمحاكمة
واخضاعه للعلاج وان محكمة الاستئناف قد خلطت في
قرارها بين المادتين ١٩٤ و١٩٥ مخدرات فردت
الدفع بالاولى عملا بشروط الثانية ولم تميز بين وقف
السير بالاجراءات ووقف التعقبات نهائيا
وخالفت بذلك القانون وان ذلك يؤدي عمليا الى
تعطيل القانون الذي يعطي المدمن الفرصة تلو الاخرى
للسير في العلاج وان المادة ١٩٤ مخدرات الزمت
القاضي بوقف السير بالاجراءات واحالة الملف الى
لجنة مكافحة الادمان فور تعهد المدمن بالعلاج دون
ان يكون له اي هامش قرار في متابعة الدعوى
والتحقيقات :

وحيث ان المادة ١٩٤ من قانون المخدرات تنص على
انه " للمدمن اثناء التحقيق والمحاكمة ان يطلب
اخضاعه للعلاج، فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه

القضية وقف السير بالإجراءات واحالته امام
لجنة مكافحة الادمان التي تودع احد المصحات
للسير في تدابير العلاج المذكورة في المواد ١٨٤
و ١٩٠ ضمناً من هذا القانون ؛

وحيث ان المدعى عليه المستدعي
كان قد احيل امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت
بموجب قرار ظني صادر عن قاضي التحقيق في بيروت
وذلك لمحاكمته بمقتضى المادة ١٢٧ مخدرات لاقدامه
على تعاطي المخدرات ، واثناء السير بالمحاكمة
تقدم المدعى عليه المذكور بواسطة وكيله بمذكرة
دفوع شكلية سنداً للمادة ١٩٤ مخدرات طلب
بنتيجتها وقف ملاحقته واحالته امام لجنة مكافحة
الادمان ليصار الى متابعة علاجه وفق الاجراءات
المنصوص عليها في قانون المخدرات ، فقرر القاضي
المنفرد الجزائي رد الدفع المثار كونه يتطرق الى
اساس النزاع ويخرج عن مفهوم الدفع الشكلي
المنصوص عليه في المادة ٧٣ أ.م.ج ، وقد صدقت
محكمة استئناف الجنح هذا القرار معتمدة ذات
النتيجة المبينة اعلاه ؛

وحيث انه ثابت من الافادة الصادرة عن رئيس
لجنة الادمان على المخدرات القاضية رندة الكفوري
بتاريخ ٨/٥/٢٠١٣ والمبرزة في الاوراق ، ان هذه
اللجنة قد باشرت عملها وفقاً لاحكام القانون رقم
٦٧٣ الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ ؛

وحيث انه اعمالاً لنص المادة ١٩٤ مخدرات وتفعيلاً
له ، وعملاً بقاعدة "ان النص القانوني وجد لاعماله
وليس لاهماله" فانه ، وان كانت الدعوى العامة

بحق المدعى عليه المستدعي قد تحركت اصولاً، إلا ان
هناك مانعاً قانونياً يحول دون السير في
اجراءاتها في المرحلة الراهنة، وبالتالي فان طلب
المدعى عليه اخضاعه للعلاج من الادمان يلزم
المحكمة الواضعة يدها على الدعوى بوقف السير
بالاجراءات بحقه واحالته امام اللجنة المنشأة
تطبيقاً لاحكام قانون المخدرات دون ان يكون لها
السلطة الاستنسابية في هذا الاطار، حتى اذا
ما انقطع عن متابعة العلاج او تمنع عنه، يبلغ
الامر الى المرجع القضائي لاستئناف ملاحقته
ومحاكمته من النقطة التي توقف عندها عملاً بنص المادة
١٩٥ مخدرات التي تنص ايضاً على وجوب وقف
التعقبات نهائياً بحق المدعى عليه اذا ما ثبت
شفاؤه من تعاطي المخدرات؛
وحيث ان محكمة الاستئناف، بخلوصها الى نتيجة
مغايرة للقواعد القانونية المشار اليها اعلاه،
انما تكون قد اخطأت في تطبيق القانون فاستوجب
قرارها النقض؛
وبعد النقض؛
وبصفة هذه المحكمة حالة مكان محكمة استئناف الجنح
في بيروت، فتنظر بالاستئناف المقدم من المدعى عليه
طعناً بقرار القاضي المنفرد الجزائي
في بيروت تاريخ ١٤/١/٢٠١٣ والمتعلق بالدفوع
الشكلية؛

وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من المدعى عليه
بتاريخ ١٥/١/٢٠١٣ بوجه الحق العام
طعناً بالقرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في

...ت بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠١٣ والمنتهي الى
... الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه المستأنف
وعلى كافة اوراق الدعوى ؛

وحيث ان المستأنف يطلب في استدعائه الاستئنافي
فسخ قرار القاضي المنفرد الجزائي المستأنف ووقف
الملاحقة بحقه سنداً لاحكام المادة ١٩٤ مخدرات
واحالته الى لجنة مكافحة الادمان ليصار الى متابعة
علاجه وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون
المخدرات ؛

بناء عليه

أولاً: في الشكل

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ،
وهو يستجمع سائر الشروط الشكلية ، فيقتضي
قبوله في الشكل ؛

ثانياً: في الاساس :

حيث ان المحكمة ترى ، بالاستناد الى الاسباب الواردة
في قرار النقض اعلاه ، قبول استئناف المدعى عليه في
الاساس وفسخ قرار القاضي المنفرد الجزائي الصادر
بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠١٣ والمنتهي الى رد الدفع المثار
من المدعى عليه ومتابعة السير بالدعوى ؛ والتقرير مجدداً
بوقف السير في اجراءات المحاكمة الابتدائية ؛
واحالة المدعى عليه المستأنف الى
لجنة مكافحة الادمان على ان تزود هذه الاخيرة المرجع
القضائي العالقة لديه الدعوى بالتقارير اللازمة وفقاً
للاصول المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون المخدرات
لذلك .

تقرر المحكمة بالاجماع

أولاً: في مرحلة ما قبل النقض

أ- قبول استدعاء النقض شكلاً ؛

- قبول الاستدعاء استئنافاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف الجنح في بيروت بتاريخ ٨/٥/٢٠١٣ برقم أساس ٧٥/٢٠١٣، ورؤية الدعوى مجدداً وفقاً للأصول؛

ج- إعادة التأمين التمييزي للمستدعي

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض:

وبصفة هذه المحكمة حالة مكان محكمة استئناف الجنح في بيروت، تقرر:

أ- قبول استئناف المدعى عليه شكلاً؛

ب- قبول الاستئناف استئنافاً وفسخ قرار القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الصادر بتاريخ ١٤/١/٢٠١٣ والتقرير مجدداً بوقف التنفيذ في إجراءات المحاكمة الابتدائية لحين استئناف وإحالة هذا الأخير إلى لجنة مكافحة الإدمان على أن تزود هذه الأخيرة المرجع القضائي المحالة لديه الدعوى بالتقارير اللازمة عملاً بالأصول المنصوص عليها في المادة ١٩٥ محاكمات؛

ج- حفظ الرسوم والنفقات القانونية.

ثالثاً: إعادة الأوراق إلى مرجعها.

قراراً صدر بتاريخ ٣/١/٢٠١٣.

الكاتب	المستشارة	المستشار	الرئيسة
منصور	خزاع	فواز	الحركة